

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

اﻥ ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻠﻢ ﺃﻧﻪ ﻗﺎﻝ (ﺷﻬﻴﺪ ﻳﻐﻔﺮ ﻟﻪ ﻛﻞ ﺷﻴﺌ ﺇﻻ ﺍﻟﺪﻳﻦ) ﻟﻜﻦ ﺣﻖ ﺍﻻﺩﻣﻰ ﻳﻌﻄﺎﻩ ﻣﻦ ﺣﺴﻨﺎﺕ ﺍﻟﻘﺎﺗﻞ .

ﻓﻤﻦ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﺘﻮﺑﻪ ﺃﻥ ﻳﺴﺘﻜﺘﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﺴﻨﺎﺕ ﺣﺘﻰ ﻳﻜﻮﻥ ﻟﻪ ﻣﺎ ﻳﻘﺎﺑﻞ ﺣﻖ ﺍﻟﻤﻘﺘﻮﻝ ﻭ ﻟﻌﻞ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﺭﺃﻯ ﺃﻥ ﺍﻟﻘﺘﻞ ﺃﻋﻄﻢ ﺍﻟﺰﻧﻮﺏ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻜﻔﺮ ﻓﻼ ﻳﻜﻮﻥ ﻟﺼﺎﺣﺒﻪ ﺣﺴﻨﺎﺕ ﺗﻘﺎﺑﻞ ﺣﻖ ﺍﻟﻤﻘﺘﻮﻝ ﻓﻼ ﻳﺪ ﺃﻥ ﻳﺒﻘﻰ ﻟﻪ ﺳﻴﺌﺎﺕ ﻳﻌﺬﺏ ﺑﻬﺎ ﻭ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺬﻯ ﻗﺎﻟﻪ ﻗﺪ ﻳﻘﻊ ﻣﻦ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻓﻴﺒﻘﻰ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﻓﻴﻤﻦ ﺗﺎﺏ ﻭ ﺃﺧﻠﺺ ﻭ ﻋﺰﺯ ﻋﻦ ﺣﺴﻨﺎﺕ ﺗﻌﺎﺩﻝ ﺣﻖ ﺍﻟﻤﻈﻠﻮﻡ ﻫﻞ ﻳﺠﻌﻞ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻦ ﺳﻴﺌﺎﺕ ﺍﻟﻤﻘﺘﻮﻝ ﻣﺎ ﻳﻌﺬﺏ ﺑﻪ ﻭ ﻫﺬﺍ ﻣﻮ ﺿﻊ ﺩﻗﻴﻖ ﻋﻠﻰ ﻣﺜﻠﻪ ﻳﺤﻤﻞ ﺣﺪﻳﺚ ﺇﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﻟﻜﻦ ﻫﺬﺍ ﻛﻠﻪ ﻻ ﻳﻨﺎﻓﻰ ﻣﻮ ﺟﺐ ﺍﻻﻳﻪ ﻭ ﻫﻮ ﺃﻥ ﺍﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻳﻐﻔﺮ ﻛﻞ ﺯﻧﺐ ﺍﻟﺸﺮﻙ ﻭ ﺍﻟﻘﺘﻞ ﻭ ﺍﻟﺰﻧﺎ ﻭ ﻏﻴﺮ ﺫﻟﻚ ﻣﻦ ﺣﻴﺚ ﺍﻟﺠﻤﻠﻪ ﻓﻬﻰ ﻋﺎﻣﻪ ﻓﻰ ﺍﻟﺄﻓﻌﺎﻝ ﻣﻄﻠﻘﻪ ﻓﻰ ﺍﻟﺄﺷﺨﺎﺹ .

ﻭ ﻣﺜﻞ ﻫﺬﺍ ﻗﻮﻟﻪ (ﺃﻗﺘﻠﻮﺍ ﺍﻟﻤﺸﺮﻛﻴﻦ ﺣﻴﺚ ﻭ ﺟﺪﺗﻤﻮﻫﻢ) ﻋﺎﻡ ﻓﻰ ﺍﻟﺄﺷﺨﺎﺹ ﻣﻄﻠﻖ ﻓﻰ ﺍﺣﻮﺍﻝ ﺍﻻﺭﺟﻞ ﺇﺫ ﻗﺪ ﺗﻜﻮﻥ ﻣﺴﺘﻮﺭﻩ ﺑﺎﻟﺨﻒ ﻭ ﺍﻟﻠﻔﺖ ﻟﻢ ﻳﺘﻌﺮﺹ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺄﺣﻮﺍﻝ .

ﻭ ﻛﺬﻟﻚ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ (ﻳﻮ ﺻﻴﻜﻢ ﺍﻟﻪ ﻓﻰ ﺃﻭﻻﺩﻛﻢ) ﻋﺎﻡ ﻓﻰ ﺍﻻﻭﻻﺩ ﻋﺎﻡ ﻓﻰ ﺍﻟﺄﺣﻮﺍﻝ ﺇﺫ ﻗﺪ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻮﻟﺪ ﻣﻮﺍﻓﻘﺎ ﻓﻰ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﻭ ﻣﺨﺎﻟﻔﺎ ﻭ ﺣﺮﺍ ﻭ ﻋﺒﺪﺍ ﻭ ﺍﻟﻠﻔﺖ ﻟﻢ ﻳﺘﻌﺮﺹ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺄﺣﻮﺍﻝ